

## تونس أمام مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل: ضرورة الإيفاء بالالتزامات المتخذة سنة 2012

تنتظر الدول الأعضاء بالأمم المتحدة يوم 2 مאי 2017 القادم في أوضاع حقوق الإنسان بتونس وذلك في إطار الاستعراض الدوري الشامل (EPU) (1). بهذه المناسبة تدعو كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية ضد التعذيب والجمعية التونسية للحريات الفردية والجمعية التونسية للعدالة والمساواة "دمج وشبكة دستورنا ومنظمة محامون دون حدود مختلف الدول الأعضاء لتذكير تونس بوعودها التي لم تلتزم بها خلال المراجعة السابقة لسنة 2012. يجب أن نعطي الأولوية في هذا الشأن لمكافحة الإفلات من العقاب كما يجب تعزيز حقوق النساء والأقليات. أخيراً تدعو المنظمات المضدية على هذا البيان الدول الأعضاء إلى صياغة توصيات جديدة لوضع الانتقال الديمقراطي في تونس على مسار الدولة المدنية والديمقراطية.

تونس في 27 أفريل 2017 تعرّضت تونس خلال المراجعة السابقة لسنة 2012 لموجة من الانتقادات الشديدة خاصة برفضها عدد من توصيات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بخصوص احترام الحق في الحياة وفي الحرمة الجسدية والمعنوية للأشخاص وأيضاً لضمان المساواة التامة والفعالية بين التونسيات والتونسيين دون أي تمييز.

"يجب أن تستغل الحكومة التونسية فرصة المراجعة التyorية الشاملة هذه المرة لمواومة قوانينها وممارساتها مع الدستور التونسي لسنة 2014 وقبول كل التوصيات المتعلقة بتعهدياتها الدولية دون أي التباس" وفق ما ذكره اليوم وحيد الفرشيشي رئيس الجمعية التونسية للحريات الفردية.

التزمت تونس باتخاذ كل الإجراءات الضرورية حتى لا تكرر الانتهاكات الماضية لكن مضت اليوم سنتين على اندلاع الثورة ولم يقع بعد إدراج موضوع مقاومة الإفلات من العقاب على جدول أعمال السلطات.

يقول ديميتري ستيبولوس رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان "غالباً ما اتسمت جملة الإصلاحات التي قامت بها الدولة التونسية في هذا المجال بالارتتجالية والتوظيف السياسي". ولعل المعالجة القضائية لملفات شهداء وجرحى الثورة والتشكيك السياسي بمسار العدالة الانتقالية واقتراح مشروع قانون "للمصالحة الاقتصادية" تمثلاً بعض الأمثلة عن مساعي للغاف علیم المسؤولين ورجال أعمال تعلقت بهم شبّهات فساد.

وصرح جير الد ستابر وكالكاتب العام للمنظمة العالمية ضد التعذيب في هذا الإطار بأنه "يشمل الإفلات من العقاب أيضاً الانتهاكات المسلطنة على حرية التعبير والضمير والرأي والإعلام والتنظيم التي سجلمنـدـتـ الـانتـفـاضـةـ الشـعـبـيـةـ لـ 17ـ دـيـسـمـبرـ 2010ـ 14ـ جـانـفيـ 2011ـ فـالـمـضـايـقـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـالـشـطـاءـ وـمـارـسـةـ الـتعـذـيبـ وـقـعـ الـمـتـظـاهـرـينـ وـالـتـحـرـكـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـأـتـزالـ مـسـتـمـرـةـ وـفـيـ أـحـيـانـ كـثـيرـةـ بـذـرـيعـةـ مـقاـوـمـةـ الـإـرـهـابـ دـوـنـ مـسـأـلـةـ وـمـحـاسـبـةـ لـمـقـرـفـيـ هـذـهـ الـانـتـهـاكـاتـ".

من جهة أخرى دعت التوصيات السابقة تونس إلى احترام الحق في الحياة وفي الحرمة الجسدية والمعنوية للأشخاص وأيضاً لضمان المساواة التامة والفعالية بين التونسيات والتونسيين دون أي تمييز.

لكن وعلى الرغم من عدم تنفيذ أي حكم إعدام منذ سنة 1991 فإن تونس حافظت على هذا الحكم في ترسانتها التشريعية الوطنية بل ودعمته في إطار القانون الجديد لمحاربة الإرهاب الذي وقع اعتماده سنة 2015. وتستمر المحاكم التونسية بالنطق بهذا الحكم الإنساني.

كما تحفظ تونس بعدد من القوانين التمييزية ضد النساء. وما قضية مهر الزواج والسلطة الأبوية على العائلة وولاية الأب على الأطفال وعدم المساواة في الميراث وتمكين المحاكم من منع الأم من حق الحضانة إذا ما تزوجت مرة أخرى ومنع التونسيات من الزواج بغير المسلمين إلا أمثلة جلية عن الأحكام التمييزية. أخيراً فإن القانون الجنائي التونسي يجرم المثلية الجنسية ويسلط على المثليين أحکاماً بثلاثة سنوات سجن. كل هذه الأحكام التشريعية تُساهم في تامي أعمال العنف والرهاب والكراهية المسلطة ضد المثليين ومُغيّري الهوية الجنسية والنساء والأقليات الجنسية.

(1) الاستعراض الدوري الشامل لالأمم المتحدة تمكن مختلف الدول من تقييم أوضاع الحقوق الإنسان في مختلف الدول الأعضاء ومن صياغة توصيات من أجل تطويرها. تمت المراجعة الأخيرة لأوضاع حقوق الإنسان بتونس سنة 2012 وركّزت أساساً على مسائل الإفلات من العقاب وحماية الحريات الشخصية وال العامة والقضاء على التفاوتات بين الجهات وبين الجنسين.

